

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١/١

بشأن تنظيم إجراءات تطبيق

**قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا) بشأن حسابات الأشخاص الأمريكيين
المتعاملين مع الجهات العاملة في مجال الأسواق المالية غير المصرفية**

مقدمة :

في إطار حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على مباشرة دورها المنوط به، وفي ضوء إصدار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقانون الامتثال الضريبي (FATCA) والذي يلزم حملة الجنسية الأمريكية المالكين لأصول مالية خارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم تقرير ببيانات تلك الأصول للإدارة الضريبية الأمريكية (IRS)، فضلاً عما خصه ذلك القانون من أحكام تلتزم بها المؤسسات المالية الأجنبية (غير الأمريكية) في شأن الإبلاغ عن حسابات عملائها من الأشخاص الأمريكيين عند تعاملهم معها.

وبالتسيق مع البنك المركزي المصري في شأن تطبيق ذلك القانون، واستعداداً لصدور قرار تنظيمية بخصوص آلية التنسيق بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن عملاء المؤسسات المالية من الأشخاص الأمريكيين. فقد بات لزاماً على الهيئة أن توافق ذلك بتوجيه المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشرافها وذلك من خلال محورين متوازين:

الأول: توعوي تقوم فيها الهيئة بالتعريف بالقانون وأحكامه وآليات تطبيقه والمتلزمين بأحكامه.
والثاني: إجرائي تصدر فيه الهيئة القرارات والكتب الدورية الازمة لحث الشركات الخاضعة لإشرافها على اتخاذ الخطوات الازمة لمسايرة نهج الدولة في تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي.

لذلك

وبعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المتعلقة والمرتبطة فقد رأينا إصدار كتاباً على النحو التالي :

(المادة الأولى)

يقصد بالمؤسسات المالية في تطبيق أحكام هذا الكتاب المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والتي تصنف ضمن إحدى الفئات التالية:

- شركات الوساطة في الأوراق المالية
- شركات تكوين وإدارة المحافظ المالية

رئيس مجلس الإدارة

- صناديق الاستثمار
- أمناء الحفظ
- شركات التأمين (فيما يخص الوثائق التي بها جزء إستثماري)
- شركات التمويل العقاري
- صناديق التأمين الخاصة

(المادة الثانية)

يقصد بالشخص الأمريكي وفقاً لقانون الامتثال الضريبي (FATCA) كل من:

- المواطن الذي يحمل الجنسية الأمريكية وجنسية أخرى (مزدوج الجنسية).
- المواطن الأمريكي سواء كان مقيد داخل أو خارج الولايات المتحدة.
- حامل جواز السفر الأمريكي .
- المولود في الولايات المتحدة ما لم يتخل عن الجنسية الأمريكية.
- المقيم الدائم بصورة شرعية في الولايات المتحدة (أى حامل الإقامة الدائمة Green Card)
- الخاضع لاختبار حضور جوهرى ، وهو المقيم غير الأمريكي الموجود في الولايات المتحدة منذ ١٨٣ يوماً حد أدنى باحتساب كل أيام السنة الجارية . أو قضى ثلث الأيام من السنة السابقة مباشرة. أو سدس الأيام في السنة الثانية وليس دبلوماسياً أو محاضراً أو طالباً أو رياضياً.
- أي شراكة أو شركة محلية (داخل الولايات المتحدة الأمريكية)

(المادة الثالثة)

يتعين على المؤسسات المالية المشار إليها بالمادة الأولى الالتزام بما يلي :

- ١- تضمين قواعد التعرف على العملاء لديها بياناً يشير عما إذا كان العميل شخص أمريكي (وفقاً للتعريف الوارد بالمادة الثانية) من عدمه ويبداً تطبيق ذلك بالنسبة للعملاء الجدد من أول يناير ٢٠١٤ .
- ٢- تحديث بيانات عملائها الحاليين على ذات النحو في موعد غايته ١٥ يونيو ٢٠١٤ .
- ٣- الحصول من كل عميل - شخص أمريكي - في الحالتين السابقتين على ما يقيد عدم ممانعتهم للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الامتثال الضريبي الأمريكي . وفي حال ممانعة أى منهم يتم تسجيله بسجل تعدد المؤسسة المالية لهذا الغرض توطئة لصدر تعليمات من الهيئة بخصوص تلك الحالات.

رئيس مجلس الإدارة

(المادة الرابعة)

على المؤسسات المالية المشار إليها بالمادة الأولى إبلاغ الهيئة عن أرصدة أي عميل لديها (وفقاً للتعریف الوارد بالمادة الثانية) تزيد عن خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى في موعد غایته ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وذلك بغرض إبلاغها - من خلال الوحدة المعنية بجمهورية مصر العربية - إلى الإدارة الضريبية الأمريكية (IRS) التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية، وفقاً للتعليمات التي ستصدرها الهيئة في حينه بهذا الخصوص.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا الكتاب على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره. على أن تلتزم أي مؤسسة مالية من المشار إليها في المادة الأولى بإخطار الهيئة في حالة عدم قدرتها على تطبيق التدابير السليمة للالتزام بهذا الكتاب.

رئيس الهيئة
شريف سامي